الآليات الدولية في مكافحة المخدرات

د.كمال خلف*

د. محمود جلال**

شادي المبيض***

الملخص

إن المخدرات هي واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد عالمنا المعاصر وهي لا تتعلق بالفرد وحده، ولا بمجتمع بعينه، وإنما تتعداه إلى كافة المجتمعات في كل دول العالم ممتدة آثارها إلى جميع الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية، مما حدا بالجهود الدولية للتكاثف والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ومكافحتها.

والثابت أن أي دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها، وإن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم خالٍ من المخدرات، سيما وأن مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، بعد أن أصبح كل بلد في العالم ليس بمنأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود.

فكان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) دوراً هاماً في تشجيع التعاون الشرطي الدولي لمكافحة هذه الجريمة، تمثلت جهود هذه الدول في إبرام مجموعة اتفاقيات أبرزها، اتفاقية نيويورك لعام 1961، واتفاقية فينيا لعام 1988 فهذه الاتفاقيات متكاملة مع بعضها البعض، بحيث تضمن تدابير لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات وقصر الإتجار بها على الأغراض الطبية.

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية، المخدرات، التعاون الدولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

* أستاذ - قسم القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة حلب- حلب- سوريا.

** أستاذ- قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة حلب- حلب- سوريا.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه)- قسم القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة حلب- حلب- سوريا.

المقدمة:

عرف الإنسان المخدرات منذ الأزمنة القديمة، وتداولتها جل الحضارات كالفرعونية والإغريقية والرومانية، وبالتالي فإن استخدامها يضرب في أعماق التاريخ، وقد شهد العالم العربي بدوره هذه الظاهرة من خلال انتشار المخدرات بشتى أنواعها، ومن هنا أصبحت آفة المخدرات مشكلة عالمية ذات بعد دولي تقتضي تضافر الجهود بين الدول للحد منها واستئصالها من جذورها.

كما تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي انتشرت بصورة واسعة خاصة في القرن التاسع عشر، وقد بدأت هذه الجرائم تلفت أنظار دول العالم لضرورة السعي إلى مكافحتها والحد منها، وبالفعل بدأت بعض الدول تصدر في هذه الفترة أوامر بمنع زراعتها واستيرادها، والتعامل بها، ونظراً لما خلفته هذه الظاهرة من أضرار على دول العالم، سعت كل دولة جاهدة لإصدار قوانين ردعية من شأنها مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

ومن الواضح أن موضوع المخدرات لا يزال معقداً، لذا أصبح من الضروري أن يحدد تحديداً دقيقاً وعليه تم إخضاع نظام مراقبة المخدرات إلى سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة تحكم الدول من خلال تحديد أماكن الإنتاج والتوزيع وإساءة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى وضع آليات قانونية وتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية المعنية، باعتبار أنها أصبحت من الجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

ونظراً لمعاناة الدول من هذه الآفة واغراقها بمئات الأطنان من المخدرات ووقوع مجتمعاتها في شبح الادمان، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتبنى استراتيجيات واسعة النطاق سواء على المستوى المحلي أو الدولي من خلال تعزيز أواصر التعاون والتنسيق فيما بينها لبناء خطة من شأنها هدم هذه الظاهرة وتفريق شتات الإجرام المنظم.

حيث إن مشكلة المخدرات لا تتعلق بمجتمع بذاته وإنما تتعداه إلى كافة المجتمعات في كافة دول العالم، مما دعا إلى تكاثف الجهود الدولية لتشكيل جبهة موحدة للتصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها. (المراشدة، 2012).

أهمية البحث وأهدافه:

يستمد هذا البحث أهميته من كونه يلقي الضوء على موضوع جريمة من الجرائم الخطيرة والتي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة إذ يهدف هذا البحث إلى رصد بعض التجارب العالمية لمكافحة المخدرات من أجل تحديد الأسس والمعايير التي تحتاج إليها تلك التجارب لتستمر في نجاحها.

بالإضافة إلى التعرف على الجهود الدولية المبذولة لمجابهة هذه الجريمة والحد منها، ومدى فاعلية الآليات المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات.

مواد وطرائق البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف ظاهرة انتشار المخدرات على اعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات مع ذكر الجهود الدولية المتخذة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة وتبيان الاتفاقيات الدولية التي كافحت هذه الظاهرة.

النتائج والمناقشة:

يلقي هذا البحث الضوء على ماهية جريمة الإتجار بالمخدرات والمخاطر المرتبطة بها والآثار السلبية لها، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين على الشكل التالي:

مطلب تمهيدي: التعريف بالمخدرات وأنواعها وحجم الإتجار غير المشروع بها دولياً.

الإتجار بالمخدرات مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات، مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وذلك وفقاً لما قررته المادة/3/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فيينا) والمادة /2/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م، واتخذت مشكلة المخدرات مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد من الدول، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعاً والمجتمع الدولي بأسره، والدول التي ليست بها مشكلة مخدرات ليست إلا استثناء فحسب، وتتضح الطبيعة الدولية للإتجار بالمخدرات في زراعتها وإنتاجها في عديد من دول العالم، وتهريبها عبر دول أخرى إلى حيث تستهلك في دول ثالثة (عبد الغني، 2011).

لتبيان تعريف المخدرات وأنواعها وحجم الإتجار غير المشروع بها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالمخدرات وأنواعها.

أولاً: التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م، وصيغتها المعدلة ببرتوكول عام 1972م، في المادة (1/ى) التي نصت على أن: "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وفي المادة (1/ش) نصت الاتفاقية على أنه يقصد بتعابير "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصفتها المعدلة من حين لآخر وفقاً لأحكام المادة /3/.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ولمؤثرات العقلية لعام 1988م، في المادة(1/ن) بنصها: " يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت او اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1962.

والمؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً لم تكن تحظره القوانين إلى أن فرض عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971م. (GASSIN R.,1990)

وبالرغم من وجود مواد طبيعية (ذات أصل نباتي) تحمل ذات خصائص المؤثرات العقلية، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات، أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تؤثر على الإنسان الذي يتعاطاها تأثيراً يشبه تأثير المخدرات الطبيعية. (عبد الغني، 2009).

ثانياً: أنواع المخدرات

أرفق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلها، قوائم بالمواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها وتضمينها أربعة جداول هي:

1- **الجدول الأول:** قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة والتي لها خصائص تسبب الإدمان متل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين.

2- **الجدول الثاني:** أدرجت المواد الأقل خطورة، ومن المخدرات المدرجة فيه الكودايين والنوركودين والفولكودين.

3- **الجدول الثالث:** أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني، متل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين فيها 0,1%، وهي

تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

4- **الجدول الرابع:** مدرج فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها، مثل القنب وراتنج القنب والهروين، وهذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

الفرع الثاني: حجم الإتجار غير المشروع بالمخدرات دولياً:

في رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات 26 يونيو 2011م، ذكر أن سوق المواد الأفيونية في أفغانستان التي تبلغ قيمتها السنوية 61 بليون دولار، تمول بها حركات التمرد والإرهاب الدولي، كما ذكر أنه في غربي إفريقيا تؤدي تجارة الكوكايين العالمية التي يبلغ حجمها 85 بليون دولار إلى تفاقم الإدمان وغسل الأموال بجانب تحفيز الاضطرابات السياسية والتهديدات الأمنية، وان كل بليون دولار ناتج عن تهريب الكوكايين النقي من غربي أفريقيا يحقق مكسباً يزيد عشرة أضعاف عند بيع ذلك الكوكايين في شوارع أوروبا، وصدر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة تقرير حديث(يونيو 2011م) أفاد أن السوق العالمية لتجارة المخدرات التقليدية (كوكايين والهيروين والقنب) تشهد انخفاضاً في الطلب حالياً مقابل ارتفاع ملحوظ في حجم استهلاك المؤثرات العقلية، ووفقاً للتقرير فقد تعاطى ما بين 149 إلى 272 مليون شخص حول العالم المخدرات ولو لمرة واحدة في عام 2009، وهم يمثلون نحو 3,3% إلى 6,1% من إجمالي سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 64 سنة.

وانخفض حجم الإنتاج العالمي من زراعة الأفيون إلى 4860 طناً عام 2010م نتيجة إصابة نباتات الخشخاش في أفغانستان بأمراض وآفات النباتات الزراعية، بينما كان حجم إنتاج الأفيون في أفغانستان عام 2007، قد بلغ 8200 طن حسب تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات حيث أن الطابع الذي تكتسبه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشكالها وأساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، ونظراً لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات، فقد أقدمت المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك لهذه الجريمة، والحيلولة دون انتشارها وتطويق تداعياتها التي لم تعد مقصورة على بلد دون آخر. (سليمان، 2006).

المبحث الأول: دور الوثائق الدولية في مكافحة المخدرات

يعتبر الإتجار بالمخدرات جرم يتسم بالخطورة، وهو غالباً ما يحول جريمة المخدرات من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، وبات التعاون سواء على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات والأجهزة المعنية داخل

الدولة الواحدة، أمراً ضرورياً للتصدي للإتجار بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها كالإرهاب والعنف والفساد وغسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم (عبد الغني، 2011).

تلعب الوثائق الدولية دوراً هاماً للغاية في التصدي لمختلف جرائم المخدرات وغيرها من الأفعال الجرمية المرتبطة بالمخدرات، لذلك سوف نقوم بذكر أهم الاتفاقيات الرامية لمكافحة المخدرات، حيث أسفرت الجهود الدولية عن اتفاقيات ومؤتمرات دولية عشرة خلال الفترة ما بين 1909م و1972م:

1. مؤتمر شنغهاي حول الأفيون 1909م.
2. اتفاقية لاهاي عام 1912م.
3. اتفاقية جنيف عام 1925م.
4. اتفاقية عام 1931م.
5. اتفاقية عام 1936م.
6. بروتوكول باريس عام 1948م.
7. البروتوكول حول الأفيون عام 1953م.
8. الاتفاقية الوحيدة عام 1961م.
9. بروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة.
10. اتفاقية عام 1971 حول المواد الباعثة للاضطرابات النفسية.
11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام 1988م.

اعتبرت ظاهرة الإتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة على المستويين الدولي والداخلي، لذلك لم تتوقف الجهود على اعتماد الاتفاقيات والتشريعات من أجل مكافحتها والقضاء عليها (جعفر، 1998)، حيث تطلعت إلى المزيد من التعاون والتنسيق بين دول العالم، وبناء على ذلك سوف نقوم بدراسة أهم اتفاقيتين لمكافحة المخدرات عبر مطلبين.

المطلب الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

تمثلت جهود الدول في مجال مكافحة المخدرات في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وقد أرست تلك الاتفاقيات العديد من المبادئ القانونية في مجال مكافحة المخدرات وبذلك فقد ارتأت الأمم المتحدة، جمع شتات المبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة وإخضاع المزيد من المخدرات للرقابة الدولية والإقلال من عدد الأجهزة الدولية التي أنشأتها تلك الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات، وفي 30 مارس 1961 ابرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بهدف تقنين الاتفاقيات السابقة عليها في مجال مكافحة المخدرات وتوسيع الرقابة الدولية في هذا المجال (الصاوي، 2012).

وتضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات/51/ مادة تلغي جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة جنيف 1936 الخاصة بردع الإتجار غير المشروع في المخدرات (القاسمي، 2006).

وتعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 خطوة متقدمة على طريق مكافحة المخدرات حيث التزم الموقعون عليها تطبيق أحكامها في المناطق التابعة لهم والتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام والتعهد بقصد إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والإتجار بها على الاستعمالات الطبية والعلمية حصراً والعمل على تدريب كوارد متخصصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات لصلة، وتطبيقاً لذلك أقامت الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورات وبرامج تدريبية ذات فاعلية متطورة (الألفي، 2011) ففي بعض الأحوال يكون الإتجار بالمخدرات مشروعاً ولكن بضوابط محددة فقد تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلها في 1972 الأحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمخدرات ودخلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 154 وجميع الدول العربية أطرافاً فيها وقد أرست الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

1- قصر استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية

مبدأ أرسته الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وتأكد من بعد ذلك في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حيث قصرت هذه الاتفاقية إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والإتجار بها واستعمالها وإحرازها على الأغراض العلمية والطبية حصراً وهو مبدأ أساسي أقرته الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وقننته فيما بعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961.

وفي سبيل تحقيق فاعلية هذا المبدأ أخذت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 أساليب متعددة تعتبر تقنيناً للأساليب التي أقرتها الاتفاقية المبرمة في مجال المخدرات:

- **قصر زراعة المخدرات على الاحتياجات اللازمة للأغراض العلمية والطبية:**

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بقصر زراعة المخدرات على الأغراض العلمية والطبية،

بل وأكثر من ذلك ألزمت الاتفاقية الدول حين زراعة الأفيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا بإنشاء مؤسسات حكومية لتتولى احتكار هذه الزراعة وتنظيمها والتصرف فيها.

ولعل الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية في مجال الزراعة أنها حظرت على الدول المنتجة للمخدرات زراعتها كلما كانت الأحوال السائدة فيها تجعل حظر زراعتها هو أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة.

- **قصر صناعة المخدرات على الأغراض العلمية والطبية:**

صناعة المخدرات هي الخطوة التالية لزراعتها، ومن ثم قصدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هذه الصناعة على الأغراض العلمية والطبية، وقد رسمت وسيلة لتحقيق ذلك تتمثل في إلزام الدول الأطراف بإخضاع صناعة المخدرات لنظام الإجازة، بمعنى عدم ممارسة صنع المخدرات إلا بمعرفة أشخاص مرخص لهم بذلك، مع استثناء مؤسسات الدولة التي تقوم بالتصنيع من نظام الإجازة.

- **قصر الاتجار في المخدرات على الأغراض العلمية والطبية:**

قصرت الاتفاقية الوحيدة الإتجار في المخدرات وتصديرها واستيرادها على الأغراض العلمية والطبية، فأرست أسلوباً لتحقيق ذلك يتمثل في التزام أطرافها بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة، وحظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أية دولة ما لم يتم هذا وفقاً لقوانين ونظم الدولة المستوردة.

- **معاقبة جرائم المخدرات:**

ألزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الدول أطرافها مع مراعاة احكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع والسمسرة فيها وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات وإرسالها وإمرارها ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة، وأي فعل تراه الدول الأطراف مخالفة لأحكامها، جرائم معاقب عليها متى ارتكبت عمداً.

- **توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات:**

تتطلب فاعلية الرقابة الدولية مد هذه الرقابة وتوسيعها لتشمل مخدرات جديدة قد تظهر دون الحاجة إلى انتظار لحين إبرام اتفاقية دولية معنية في هذا المجال، ومن ضمن ما استهدفته الاتفاقية الوحيدة هو توسيع دائرة الرقابة الدولية على المخدرات، وقد نجحت في تحقيق هذا الهدف دون الحاجة إلى اتفاقية جديدة تحدد رقابتها إلى ما قد يظهر من مخدرات جديدة استناداً للدور الذي رسمته تلك الاتفاقية لمنظمة الصحة العالمية مما جعل هذه الأخيرة دوراً في مجال مكافحة المخدرات.

و يكون لمنظمة الصحة العالمية دور في مجال ردع المخدرات، فهي التي توصي لجنة المخدرات بما يوضع من مواد مخدرة تحت الرقابة الدولية بما يوسع من دائرة الرقابة الدولية على المخدرات، فمنظمة الصحة العالمية هي جامعة الاختصاص الأصيل المستهدف الوصول بكافة الدول لأعلى مستوى صحي ممكن، حيث تقوم هذه المنظمة بحملات التوعية حول خطورة استهلاك المواد المخدرة وبذلك من خلال برنامج الصحة العالمي(شبيلي، 2016) وتكمن مهامها في معالجة المسائل الصحية وبذلك على الصعيد الدولي وتدعيم الأمن الصحي

وتقوم أيضاً بتنسيق البحوث الدولية حول الإدمان على المخدرات على الصعيد الدولي وتنظم المؤتمرات الإقليمية لدراسة ومناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية (شرف الدين،2014).

حيث أن منظمة الصحة العالمية هي الوكالة الوحيدة التي تتعامل مع جميع المواد التي لها تأثير نفسي بغض النظر عن وضعها القانوني.

ولقد لعبت منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها عام 1948 دوراً رائداً في دعم البلدان للوقاية والحد من المشاكل الناجمة عن استعمال المواد التي لها تأثير نفسي.

وفي عام 2000 تم دمج إدارة تعاطي المواد مع إدارة الصحة النفسية لتشكيل إدارة الصحة النفسية وتعاطي المواد مما يعكس وجود أساليب كثيرة مشتركة لتدوير اضطرابات الصحة النفسية وتعاطي المواد.

ولا بد لنا من ذكر دور منظمة اليونيسكو في مكافحة المخدرات حيث هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNISCO، يكمن دورها في الوقاية من المخدرات وذلك عبر تكريس برامج مدرسية وتربوية من خلال التوعية بالنشاطات غير الصحيحة في المدارس. (سماش، 213)

2- مبدأ عالمية العقاب والتجارة غير المشروعة في المخدرات:

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في مادتها 36 بعد أن اعتبرت في فقرتها /1/ زراعة المخدرات واستخدامها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وبيعها واستلاها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافاً لأحكام الاتفاقية – جرائم معاقب عليها وتستوجب عقابا صارماً (السجن أو عقوبة سالبة للحرية)، أوردت في الفقرة (2/أ/1) منها اعتبار أي جريمة من هذه الجرائم جريمة مستقلة.

ثم اشارت الى مبدأ عالمية العقاب في نفس المادة (في الفقرة 2/أ/4)، حيث قررت محاكمة الوطنيين والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36، بواسطة الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو التي يوجد المجرم في إقليمها، وجعلت من أعمال مبدأ عالمية العقاب اختيارياً بالنسبة للدولة أطرافها بدليل ما أوردته الفقرة 2 من ذات المادة.

بمعنى أنه إذا كان في أعمال مبدأ عالمية العقاب – بالنسبة لجرائم المخدرات – إخلالا بالنصوص السابقة، كان لهذه الدول ألا تعمل بالمبدأ المذكور، وكأن الاتفاقية الوحيدة تحرص على الإفصاح عن عدم إخلالها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف ولكن ليس معنى عدم إعمال مبدأ عالمية العقاب، إفلات المجرم من العقاب، اذ قررت المادة 2/36/ب من ذات الاتفاقية اعتبار جرائم المخدرات التي حددتها الفقرة /1/ من المادة /26/، من جرائم التسليم، وذلك متى كانت هناك معاهدة تسليم عقدت أو ستعقد بين الدول أطرافها.

3- علاج مدمني المخدرات مبدأ جديد أرسته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في مجال مكافحها:

بالرغم من أن الهدف الرئيسي من أبرام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات هو حماية الانسانية من الادمان على المخدرات إلا أن أيا من الاتفاقيات السابقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لم تتضمن شيئاً عن علاج مدمني المخدرات، مع أن الدول في علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهليهم اجتماعياً أمر له أهمية في القضاء على المخدرات، ومن ثم أرست الاتفاقية الوحيدة للمخدرات مبدأ جديد في مجال مكافحة المخدرات، هو علاج مدمني المخدرات، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لعلاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وأوصت الاتفاقية تلك الدول التي يشكل إدمان المخدرات فيها خطورة وتسمح مواردها المالية بإنشاء المرافق اللازمة (مصحات) لتوفير العلاج اللازم لمدمني المخدرات.

وقد أكد بروتوكول 1972 الذي دخل حيز التنفيذ في 1975/1/18 الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة التي يخلص في أنه يجب ألا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها (عيد، 2006)

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

جاءت هذه الاتفاقية في (34) مادة ومعها مرفق يضم جدولين يحويان (12) مادة من السلائف والكيميائيات والمذيبات، التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل الدول التي انضمت اليها أو صدقت عليه في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بتاريخ 1990/11/11 وقد جاء بصدد هذه الاتفاقية عدة ملاحظات حرص أطرافها على تسجيلها، حيث يمكن أن تكون دستوراً للعمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات أهمها:

1- القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها.

2- إدراك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية منظمة تقوض اقتصاد الدول وتهدد اقتصادها.

3- التسليم بان الإتجار غير المشروع في المخدرات هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية عليا ويتوجب تعزيز التعاون الدولي في مجالاته المتعددة.

4- الأرباح والثروات الطائلة التي تحققها المنظمات الإجرامية من المخدرات، تمكنها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية للمجتمع في ظل مفاهيم وقيم فاسدة تقوم على الانحطاط الخلقي والاستهتار، تحتم حرمان هؤلاء من متحصلات نشاطهم الاجرامي.

5- إعادة التأكيد على مبادئ المعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدراك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 وايضاً صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

6- وتهدف هذه الاتفاقية وفقاً لنص المادة (2) الى النهوض بالتعاون بين الأطراف كي تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

7- تضمنت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بعض الموضوعات المستحدثة والتي تحتاج الى التعليق وبعض التفصيلات التي تفيد في مجال هذا البحث وهي:

أ-التسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يُسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد ان كشفتها الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها، والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها هدف معرفة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب-غسيل الأموال: هي كما عرفتها اتفاقية فيينا لعام 1988 الاصول، أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، أو السندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول أو أي حق متعلق بها.

ت-السلائف والكيميائيات والمذيبات: من أهم ما تضمنه هذه الاتفاقية، ما جاء في المادة (12) في شأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وتتيح هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة هذه المواد، ومن قبيل سياسة التشدد في مكافحة هذه الجرام، فقط أباحت الاتفاقية لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا وجدها مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 24).

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة المخدرات

تلعب منظمة الانتربول دوراً كبيراً في مكافحة المخدرات وذلك من خلال الجهود التي تبذلها في مجال مكافحة المخدرات.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باجتماع مدراء الشرطة من عدة دول وذلك في مدينة فيينا عام 1923م تحت تسمية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأعيد تنظيمها مجدداً خلال الحرب العالمية الثانية وذلك في 1956/7/14، تحت تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتضم حالياً (190) بلد عضو فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الانكليزية، الفرنسية، الاسبانية، العربية) وعند انشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956م أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة ومن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الإجرام المنظم خاصة جريمة تهريب المخدرات. (DUPUIS M.,1998)

وتتكون المنظمة الدولية الشرطة الجنائية من الأجهزة التالية: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارون، المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الانتربول.

تتم طريقة عمل الجهاز عبر تبادل أعضاء منظمة الانتربول المعلومات عن المجرمين الدوليين والتعاون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية مثل جرائم التزييف والتهريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروع بالأسلحة وجرائم المخدرات بصفة خاصة كما توجد مكاتب وطنية للمنظمة بصورة عامة، تعمل على تطوير المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها. (كمال، 2006)

تعمل هذه المنظمة الى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة بجميع المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لجرائم تهريب المخدرات وفي عام 1999م اسست فرقة متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات أوكل اليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول العصابات الاجرامية والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاص أو هيئات ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول هذه الجريمة ويمكن إجمال أهم مهام هذه الغرفة:

1- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والعصابات الاجرامية في كافة انحاء العالم. (QUILLE M.,1999)

2- نشر التقارير أو المعلومات اليومية والاعلانات الدولية عن العمليات الاجرامية التي تقوم بها العصابات وتوزيعها.

3- تنظم المؤتمرات الدولية لدراسة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الاعضاء ومكافحتها. (داود، 2001)

كما يستخدم الانتربول نشرات لتنبيه الشرطة الى أشخاص خاضعين لجزائيات او المبحوث عنهم والنشرات التي يصدرها الانتربول تصدر بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفق آلية معينة. (عوض، 1995)

- النشرة الحمراء: وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيداً لتسليمه استناداً الى مذكرة توقيف.

- النشرة الزرقاء: وتصدر لجمع معلومات اضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
- النشرة الخضراء: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.
- النشرة الصفراء: للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبيان هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.
- النشرة السوداء: وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطراً على سلامة الجمهور.
- النشرة الخاصة بالإنتربول (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): لتنبيه الشرطة الى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بتحديد مناطق الاستهلاك للمواد المخدرة عبر الأمانة العامة بحيث تقوم هذه بتحديد معدلات استهلاك المواد المخدرة عبر البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية ومن خلال تلك البيانات تتمكن دول العالم من تحديد موقعها على الاستهلاك ومستوى ادمان شعوبها على المخدرات مقارنة بالدولة الأخرى، وتعمل ايضاً الدول على التقليل من معدلات الإدمان عن طريق مكافحة المخدرات، كما يقوم الانتربول بتحديد الطرق التي تنقل وتهرب عبرها المخدرات.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات إلا أنها تواجه عدة صعوبات:

1-عدم قدرة الدول الأعضاء في المنظمة على القيام بالمعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال معرفة الأسس التي تقتضيها هذه المواجهة حيث أوضحت البحوث والدراسات التي تعرضت لجهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المحلية والاقليمية والدولية وكذلك المؤتمرات والندوات التي عقدت في هذا المجال، ان جهود المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على ركنين اساسيين، الاول الحد من عرض المخدرات في المجتمع والثاني هو الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع. (حمودة، 2008)

2-عدم قدرة البعض من الدول الأعضاء على مكافحة هذه الجريمة نتيجة الخسائر الاجتماعية والاخلاقية لتعاطي المخدرات التي لا يمكن تقديرها بالأموال واضافة الى هذه الخسائر فإن المخدرات تؤدي الى زيادة الاعباء المالية للدول نتيجة برامج العلاج والوقاية من الآفة، وكذلك نتيجة الأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذين يتم تجنيدهم واعدادهم لمواجهة جريمة المخدرات وهو ما يشكل كلفة هائلة على عاتق الدول أضف الى

ذلك ما تسببه المخدرات من أمراض وما تقتضيه من معالجة ومن استنزاف للمواد وما تستلزمه من خدمات وما تسببه من أضرار.

3-عدم قدره الدول على الحد من عرض المخدرات في المجتمع، حيث أكدت الجهود الامنية انها تنظر الى المخدرات على افتراض انها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب، ومن ثم إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصبها الكساد، وفي هذا الإطار لم تقم بعض الدول بتكثيف جهود مكافحة المخدرات من خلال الأجهزة الوطنية والتي تهدف الى مكافحة كافة أشكال المخدرات سواء انتاج او تهريب أو ترويج.

4-رفض بعض الدول الأعضاء الممثلة في الإدارة المعنية بمكافحة المخدرات نشر تقارير سنوية تسجل فيها أوجه نشاطاتها المختلفة، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية او المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية علاوة على رفضها نشر تحليل لأحكام قضايا المخدرات، ومؤتمرات بإحصاءات مفصلة عن المضبوطات من المخدرات بأنواعها المختلفة على مدار العام، حيث تعتبر مثل هذه التقارير بمثابة مكتبة مختارة عن جهود الدولة في مجال مكافحة المخدرات ومرجعاً مهماً لكافة البحوث والدراسات المعنية بالمخدرات (آسية،2010).

5-رفض بعض الدول مكافحة المخدرات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

6-رفض بعض الدول إعداد اتفاقيات دولية تستهدف القضاء على المخدرات.

7-رفض بعض الدول ملاحقة الهاربين من الاحكام القضائية الخاصة بالتهريب

والاتجار على المستويين المحلي والدولي وفض حصر ثروات عدد كبير من التجار والمهربين وتقديم نتائج الحصر للجهات القضائية المختصة.

وبناءً على ذلك فإن منظمة الانتربول تؤكد على التزام الدول بتطبيق القانون الجنائي الذي هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب، فعلى الدولة باعتبارها صاحبة الولاية والحكم ان تعمل على حفظ الأمن والسلم الاجتماعيين، وبما ان الجريمة هي مظهر من مظاهر الاخلال بالأمن والسكينة فعلى الدولة اتخاذ إجراءات لمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية تكون وسيلة الدولة الأساسية لمكافحة الجريمة. (الحادقة، 1991)

الاستنتاجات والتوصيات:

من الممكن استخلاص النتائج التالية:

1- المخدرات تستنزف طاقات الدول، عبر تخريب الاقتصاد الوطني وانتشار الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

2- المخدرات خطر كبير على الفرد وعلى المجتمع لما لها من آثار مدمرة تهدد حياة الأفراد وسلامة المجتمعات.

3- إن التنسيق في مجال مكافحة المخدرات يتم عبر عدة اشكال مثل اللجان والمؤتمرات والاتفاقيات.

4- ضرورة تنوع أدوات مكافحة المخدرات سواء على الصعيد الدولي او المحلي.

التوصيات:

1- دعوة الدول على رفع كفاءة القائمين على مكافحة المخدرات عبر عقد الدورات التدريبية والبعثات الخارجية لتبادل الخبرات والاستفادة من الندوات الدولية.

2- دعوة الدول الى تعزيز التعاون الدولي لتشكيل جبهة موحدة لمجابهة المخدرات.

3- حض الدول على تبادل المعلومات حول المخدرات عبر عقد المؤتمرات المشتركة وتبادل الخبرات.

4- حث الدول على اتباع الأساليب المتقدمة لكشف وتتبع عمليات التهريب من خلال مراقبة الحدود وربط جميع دول العالم بشبكة واحدة للتعرف على تجار المخدرات.

5- إجراء أبحاث وتحليلات بغية زيادة المعرفة بمسائل المخدرات وفهمها.

المراجع:

1. **المراشدة** يوسف عبد الحميد، 2012– جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي. الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع،447 صفحة.
2. **عبد الغني** سمير، 2011– التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 896 صفحة.
3. **سليمان** أحمد ابراهيم مصطفى، 2006– الارهاب والجريمة المنظمة. دار الطلائع للنشر، القاهرة، 479 صفحة.
4. **جعفر** علي محمد، 1998– مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي). الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 181 صفحة.
5. **كمال** تزروتي، 2006– التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 14 صفحة.
6. **داود** كوركيس يوسف، 2001– الجريمة المنظمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،204 صفحة.
7. **عوض** محمد محي الدين، 1995– الجريمة المنظمة. مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 147، صفحة.
8. **شبيلي** مختار، 2016– الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة. الطبعة الثانية، دار هومة، 469 صفحة.
9. **شرف الدين** بوراوي، 2014– جريمة تعاطي وترويج المخدرات. مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 214 صفحة.
10. **سماش** نبيلة، 2013– تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم إجرام وعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتقة، 114 صفحة.

11. **الصـــــاوي** محمد منصـــور، 2012– أحكـــام القـــانون الـــدولي فـــي مجـــال مكافحـــة الجـــرائم الدولية للمخدرات. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 784 صفحة.

12. **القاســـــمي** عيســـى، 2006– التعـــاون الـــدولي القـــانوني فـــي مجـــال مكافحـــة المخـــدرات. شبكة الألوكة، الرياض، 266 صفحة.

13. **الألفـــــي** محمد جبـــر، 2011– الاتفاقيـــات والتشـــريعات فـــي مجـــال مكافحـــة المخـــدرات. شبكة الألوكة، الرياض،33 صفحة.

14. **عيـــــد** محمد فتحـــي، 2006– التعـــاون الـــدولي فـــي مجـــال مكافحـــة المخـــدرات (مقومـــات التعـــاون الـــدولي فـــي مجـــال مكافحـــة المخـــدرات). مركـــز الدراســـات والبحـــوث، جامعـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 186 صفحة.

15. **حمـــــودة** منتصـــر ســـعيد، 2008–المنظمـــة الدوليـــة للشـــرطة الجنائيـــة: الإنتربـــول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 198 صفحة.

16. **آســـــية** ذنايـــب، 2010– الآليـــات الدوليـــة لمكافحـــة الجريمـــة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة. مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماجســـتير، فـــي العلاقـــات الدوليـــة وقـــانون المنظمـــات الدوليـــة، جامعـــة قسنطينة، 270 صفحة.

17. **الحادقـــــة** أحمـــد أمـــين، 1991– الرقابـــة الدوليـــة علـــى المخـــدرات والتعـــاون الـــدولي. الطبعة الأولى، المركز العربي، للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 424 صفحة.

المراجع باللغة الأجنبية

1-GASSIN R.,1990- **criminology**. Paris, dalloz,264 p.

2-QUILLE M.,1999- **le crime organisé de mythe à la réalité, revue pénitentiaire et droit penal**. N°=1, PARIS,150 P.

3-DUPUIS M.,1998- **finance criminelle**, **« comment le crime organisé blanchit l'argent »**. paris université de France, 232 P.

International mechanisms for drug control

Dr. Kamal Khalaf [*]
Dr. Mahmod Jalal [**]
Shade Almobayed[***]

Abstract

Drugs are one of the most serious problems threatening our contemporary world and they are not related to the individual alone, nor to a specific society, but rather extend to all societies in all countries of the world, extending their effects to all human, economic, social, health and security aspects, which led to international efforts to intensify and address this dangerous phenomenon and combat it.

It is proven that any country cannot combat drugs on its own, and international cooperation is the way to build a drug-free world, especially since the drug problem is a general and shared responsibility that requires a fully integrated and balanced approach with the purposes and principles stipulated in international conventions on drug control, after having Every country in the world is not immune to this problem and its damage in light of the technological acceleration, globalization and the speed of communications and transportation that made drugs a transnational crime.

The International Criminal Police Organization (Interpol) had an important role in encouraging international police cooperation to combat this crime, the efforts of these countries were to conclude a set of agreements, most notably the New York Convention of 1961 and the Vienna Convention of 1988, as these agreements are complementary to each other, to include measures to monitor the cultivation of The production and distribution of drugs, and limiting their trafficking to medical purposes.

Key words: international mechanisms, drugs, international cooperation, Interpol.

[*]professor, International Law Department, Faculty of Law, Aleppo University, Aleppo, Syria.
[**] professor, criminal Law Department, Faculty of Law, Aleppo University, Aleppo, Syria.
[***] Postgraduate student (PhD), Department of International Law, Faculty of Law, Aleppo University Aleppo, Syria.